

تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية من خلال هذا البرنامج إلى تقديم خدمات ذات طابع اجتماعي وتكافلي لكل مستخدمي المركز دون استثناء، وهذا في حدود الميزانية المخصصة لها ومختلف المداخل ال
تتحصل عليها من مختلف المصادر.

لقد تم تقسيم برنامج العمل هذا إلى أبواب مختلفة:



الباب الأول: الإيرادات:.....	الفصل الأول: إعانة السلطة الوصية.....
الفصل الثاني: إيرادات النوادي وأكشاك المركز الجامعي.....	الفصل الثالث: الموزعات الآلية لمختلف المشروبات والحلويات.....
الباب الثاني : المنح و المساعدات المساعدات الاجتماعية.....	الفصل الأول : منحة الدخول الاجتماعي ، منحة رمضان و عيد الأضحى المبارك.....
الفصل الثاني : منحة الازدياد.....	الفصل الثالث : منحة الوفاة.....
الفصل الرابع : منحة الختان.....	الفصل الخامس : منحة الزواج.....
الفصل السادس : منحة التقاعد.....	الفصل السابع : مساعدات الأيتام.....
الباب الثالث : الخدمات الصحية:.....	الفصل الأول : العمليات الجراحية.....
الفصل الثاني: منحة ذوي الهمم.....	الفصل الثالث: منحة الأمراض المستعصية.....
الفصل الرابع : التعويضات الخاصة بالتحاليل الطبية والأشعة لمستخدمي المركز وعائلاتهم (الزوجة الزوج الأبناء) :.....	الباب الرابع : السلف.....
الفصل أول : السلف.....	الباب الخامس : النشاطات السياحية والثقافية و الترفيهية و الدينية.....
الفصل الأول : المساعدات الخاصة بالعمرة.....	الفصل الثاني : النشاطات الرياضية.....
الفصل الثالث : النشاطات السياحية والثقافية و الترفيهية.....	

- 11 الفصل الرابع : تمويل النشاطات العلمية والثقافية و الترفيهية.
- 11 باب السادس: التعاقدات.
- 11 باب السابع: أحكام ختامية.



لباب الأول: الإيرادات: لفصل الأول: إعانة السلطة الوصية

ويتم الحصول عليها سنويا من إدارة المركز الجامعي بالدفع في الحساب الجاري للجنة الخدمات الاجتماعية لدى خزينة ولاية تيبازة، وهي تتغير من سنة إلى أخرى تبعا لعدد المستخدمين وكذا كتلتهم أجزية ومختلف العلاوات والمنح الخاصة الملحقة بها وفقا لأحكام المرسوم 82 - 179 المعدل والمتمم لمرسوم 94-186، تمثل 100% من الإيرادات المتوقعة سنويا. وفي هذا الصدد، يحرص أعضاء اللجنة على تكون هذه الإعانة مساوية لـ 03% من كتلة الأجور الخامة بما فيها العلاوات والتعويضات للمستخدمين منذ السنة (ن-1) وهذا وفقا لما تقتضيه أحكام المرسومين المذكورين أعلاه.

فصل الثاني: إيرادات النوادي وأكشاك المركز الجامعي

تهدف نوادي المركز الجامعي بتيبازة إلى تلبية جميع حاجيات كل من الطلبة والمستخدمين، في شكل خدمات الإطعام المتنوعة والتي تم تفويض تسييرها للخوادم من أجل ضمان تسيير أمثل وتنافسي من حيث أسعار وتنوع الخدمات المقدمة بها، في المقابل تتحصل اللجنة على مقابل مالي لتفويض هذه النوادي سب ما جاء في المزايدة التي تم بها منح التفويض والاتفاقية المبرمة مع مسيري النوادي. أما فيما يتعلق كشاك المركز فقد تم تفعيلها من أجل ضمان تقديم خدمات النسخ والطبع وتوفير مختلف الأدوات مكتبية للطلبة.

فصل الثالث: الموزعات الآلية لمختلف المشروبات والحلويات

تعاقدت اللجنة مع صاحب الموزعات الآلية لمختلف المشروبات والحلويات، حيث توجد عدد من موزعات، يدفع صاحبها بمناسبة تشغيلها واستغلالها في فضاءات المركز مقابل مالي يتم صبه مباشرة في حساب الخدمات الاجتماعية لمستخدمي المركز.



الفصل الرابع: إيرادات مختلفة (هبات، وصايا، تركات إلخ).

ويدرج ضمنه جميع ما يمكن أن يوصى به من هبات وعطايا وتركات لصالح اللجنة بالإضافة إلى جميع الأنشطة الأخرى التي تراها اللجنة مساعدة في تنمية إيراداتها.

الباب الثاني : المنح و المساعدات المساعدات الاجتماعية.

الفصل الأول : منحة الدخول الاجتماعي ، منحة رمضان و عيد الأضحى المبارك

- المادة 1. يمكن أن تمنح لجميع الموظفين منحة تسمى منحة الدخول الاجتماعي عند بداية كل سنة دراسية، خلال شهر رمضان المعظم وكذا عيد الأضحى ويتم صبتها مباشرة في حساب المستخدمين كمساعدة اجتماعية ويتم تكييفها والإعلان عنها بشكل منفصل وخاص حسب الوضعية المالية للجنة.
- المادة 2. تبلغ قيمة هذه المنح 5.000.00 دج على الأقل.

الفصل الثاني : منحة الازدياد

- المادة 3. تقدم منحة الازدياد للموظف الذي ازداد له مولود و قيد بسجل الحالة المدنية.
- المادة 4. تبلغ هذه المنحة 20.000.00 دج.

المادة 5. للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو الإحالة على التقاعد
- شهادة ميلاد المولود أو بيان ولادة.
- بطاقة عائلية للحالة المدنية.
- صك مشطوب

ملاحظة : لا يتم قبول ملف منحة الازدياد و قد مر عليه سنة أو أكثر.

الفصل الثالث : منحة الوفاة

المادة 6. تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لمستخدمي الجامعة بما فيهم المتقاعدون وتكون

كالتالي:

المادة 7. وفاة العامل (ة) 100.000,00 دج تدفع هذه المنحة لذوي الحقوق

المادة 8. وفاة أم أو أب المستخدم : 20.000,00 دج..



المادة 9. وفاة زوج (ة) العامل (ة) 40.000,00

المادة 10. وفاة أحد الأبناء : 30.000,00 دج.

المادة 11. للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

• شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد

• شهادة وفاة المعني

• شهادة عائلية للعامل (ة) أو المتقاعد (ة) أو شهادة كفالة صادرة عن المحكمة (فيما يخص الأولاد

المكفولين)

• صك مشطوب

الفصل الرابع : منحة الختان.

لمادة 12. تقدم منحة الختان للعامل (ة) الذي قام بختان أحد أبناءه.

لمادة 13. تبلغ قيمة هذه المنحة 10.000.00 دج.

لمادة 14. للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

• شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد

• شهادة طبية تثبت عملية الختان لا تتجاوز صلاحيتها ستة أشهر عند إيداع الملف.

• بطاقة عائلية أو شهادة كفالة صادرة عن المحكمة.

• صك مشطوب.

لفصل الخامس : منحة الزواج.

لمادة 15. تقدم منحة الزواج للعامل (ة) المقبل على الزواج.

لمادة 16. تبلغ قيمة هذه المنحة 70.000.00 دج.

لمادة 17. للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

• شهادة عمل أو قرار على الإحالة على التقاعد

• عقد الزواج.

• صك مشطوب.

ملاحظة : تقدم منحة الزواج مرة واحدة خلال المسار المهني.

لفصل السادس : منحة التقاعد.

لمادة 18. تقدم منحة رمزية تدعى هدية التقاعد وتمنح للعامل (ة) المحال على التقاعد.

لمادة 19. تبلغ قيمة هذه المنحة 300.000,00 دج.

لمادة 20. للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- قرار الإحالة على التقاعد
- شهادة توقيف الراتب
- صك مشطوب

لفصل السابع : مساعدات الأيتام.

لمادة 21. تمنح للأيتام من أبناء مستخدمي المركز (إلى غاية 17 سنة لغير المتدرسين و 21 سنة

للمتدرسين) مساعدة رمزية قبل عيد الفطر أو مع الدخول الاجتماعي.

لمادة 22. تبلغ قيمة هذه المساعدة: 20.000,00 دج لكل يتيم سنويا.

لمادة 23. للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل
- شهادة وفاة المستخدم.
- بطاقة عائلية أو شهادة كفالة صادرة عن المحكمة (فيما يخص الأولاد المكفولين)
- شهادة عدم إعادة الزواج.
- صك مشطوب

ملاحظة : يحدد الملف سنويا.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي تيبازة
لجنة الخدمات الاجتماعية
برنامج عمل اللجنة لسنة 2024



الباب الثالث : الخدمات الصحية:

الفصل الأول : العمليات الجراحية.

المادة 24. في حالة إجراء عملية جراحية، في المستشفيات الخاصة أو العمومية يتم تقديم مساعدة مالية

من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للعامل (ة) والزوج (ة) غير العامل (ة) و أبنائهم القصر (أولاد)

يتجاوز سنهم 17 سنة)

المادة 25. تبلغ قيمة هذه المساعدة 50% من مبلغ الفاتورة، على ألا يتجاوز مبلغ المساعدة 100.000,00

دج كحد أقصى (حتى ولو تجاوز مبلغ الفاتورة 200.000,00 دج).

المادة 26. يقدم مبلغ 10.000 دج من طرف لجنة الخدمات كمساعدة مالية لمستخدمي المركز وأبنائهم في

حالة إجراء عملية جراحية في المستشفيات العمومية.

المادة 27. للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو قرار على الإحالة على التقاعد.
- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة.
- تقرير طبي يشخص المرض مؤشرا عليه من طرف الطبيب المعين.
- بطاقة عائلية أو شهادة كفالة صادرة عن المحكمة فيما يخص الأولاد المكفولين.
- شهادة المكوث في المستشفى.
- عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء ولغير الأجراء CNAS CASNOS الزوج (ة) - شهادة
- صك مشطوب.

ملاحظة : في حالة إجراء العملية الجراحية بمستشفى عمومي يتم الاستفادة من منحة مساعدة تقدر ب

10.000,00 دج و يقدم نفس الملف المذكور أعلاه باستثناء الفاتورة.

ملاحظة :02: لا تتكفل اللجنة بالعمليات الجراحية التجميلية غير الناتجة عن تشوه خلقي أو حادث.

الفصل الثاني: منحة ذوي الهمم

المادة 28. تخصص مساعدة اجتماعية سنوية تعطى لمستخدمي المركز أو أزواجهم وأبنائهم غير العاملين

دون سواهم الذين بلغت نسبة إعاقتهم 80% فما فوق.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي تيبازة
لجنة الخدمات الاجتماعية
برنامج عمل اللجنة لسنة 2024



المادة 29. تبلغ قيمة هذه المساعدة 100.000,00 دج سنويا.

المادة 30. للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد
- بطاقة عائلية للحالة المدنية
- نسخة من بطاقة الإعاقة مصادق عليها مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة وصفة الديمومة
- شهادة عدم العمل للمعاق اذا كان من ذوي الحقوق
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء ولغير الأجراء CNAS CASNOS
- شهادة كفالة صادرة عن المحكمة في حالة التكفل بالأصول والأولاد المكفولين
- صك مشطوب.

الفصل الثالث: منحة الأمراض المستعصية

المادة 31. اتقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للعامل (ة) و الزوج الغير العامل

وأبنائهم القصر في حالة الإصابة بمرض السرطان خاصة وغيره من الأمراض المستعصية.

المادة 32. تبلغ قيمة هذه المساعدة 50.000.00 دج سنويا.

المادة 33. للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو الإحالة على التقاعد
- نسخة من البطاقة والملف الذي يشخص المرض
- شهادة عدم العمل (الأبناء والزوج (ة)).
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء ولغير الأجراء CNAS CASNOS

الفصل الرابع : التعويضات الخاصة بالتحاليل الطبية والأشعة لمستخدمي المركز

وعائلاتهم (الزوجة الزوج الأبناء):

يتم تعويض التحاليل الطبية بنسبة 50% للمستخدمين.

-تعويض الأشعة والرنين المغناطيسي وتكون مدرجة كالتالي :

- ما قيمته 10.000 دج أو أقل يتم تعويضه بنسبة 50%

- أما ما يبلغ قيمته أكثر من 10.000 دج TDM . IRM - SCANNER فتكون نسبة التعويض

ب 80%

عملية التعويض تتم بناء على ما تم تقديمه من ملف طبي للمعني والمتمثل في :

- تقديم الوثائق الطبية للتحاليل والأشعة وتكون نسخة أصلية أو نسخة مصادق عليها من طرف الطبيب المعالج ولا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إجرائها.
- شهادة عمل أو الإحالة على التقاعد.
- نسخة من شهادة طبية تشخص المرض
- شهادة عدم العمل (الأبناء والزوج (ة) .)
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء ولغير الأجراء CNAS CASNOS
- صك مشطوب

الباب الرابع : السلف

الفصل لأول : السلف

المادة 34. تستحدث خدمة اجتماعية تسمى سلفة لمستخدمي المركز.

المادة 35. تصل قيمة هذه السلفة الى غاية 150.000,00 دج على أن يتم اقتطاع مبلغ 10 % شهريا من

قيمة السلفة ولا تتجاوز قيمة الاقتطاع 30 % من الأجر الشهري، ويتم تقديمها وفق الأولويات في حالة

وجود عدد كبير من الطلبات

المادة 36. ترتب طلبات المستفيدين من المنحة حسب الأولويات التالية:

- 1 - الحالات الاستعجالية الطارئة (عمليات جراحية، الحوادث، الخ)
- 2 - الحالات الاجتماعية (الاستفادة من سكن، الزواج، الوفاة، الازدياد، الخ)
- 3 - عدم الاستفادة مسبقا من السلفة أو أقدمية الاستفادة.
- 4 - تاريخ إيداع الطلب.



• طلب خطي يشرح فيه المعنى موضوع الطلب بدقة

• شهادة عمل

• بطاقة عائلية

• شهادة كفالة صادرة عن المحكمة في حالة التكفل بالأصول

• صك مشطوب

• شهادة الإعفاء من ديون الخدمات الاجتماعية صادرة عن هيئة التسيير.

ملاحظة :

- يمكن الإعفاء من تسديد ديون السلفة الاستثنائية بعد مداولة أعضاء اللجنة للحالات المرضية المستعصية و التي يتعذر عليهم التسديد بعد تقديم الملف الطبي والمؤشر عليه من طرف طيبة الجامعة للإثبات.

- - تبقى للجنة سلطة تقدير الأولوية في الحالات غير الواردة في ما سبق.

على أن تمنح السلفة مرة واحدة في السنة في حالة العجز عن التسديد.

الباب الخامس : النشاطات السياحية والثقافية و الترفيهية و الدينية.

الفصل الأول : المساعدات الخاصة بالعمرة.

المادة 38. تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمرة عن طريق القرعة ويجب أن تكون الرحلة جماعية ولا يحصل المستخدم على مساعدة العمرة في حسابه مباشرة.

المادة 39. تحدد النسبة التي يدفعها العامل (ة) وفقا لما تراه اللجنة مناسبا وحسب توفر الاعتمادات المالية . ويستفيد منها كل المستخدمين دون تمييز ولا تفريق حسب الشروط التنظيمية التي تقررها اللجنة ضمانا لتكافؤ الفرص.

المادة 40. تنظم العمرة من طرف اللجنة ابتداء من الإعلان عنها إلى غاية عودة الفائزين في القرعة من البقاع المقدسة، ويسهر على تنظيم العملية وحسن سيرها أعضاء اللجنة وهيكل تسيير الخدمات

الاجتماعية المرافق للمستفيدين من رحلة العمرة، يحسب عدد المؤطرين، بما تراه اللجنة مناسبة، وتقع عليهم المسؤولية الكاملة فيما يتعلق بإنجاح العملية تأطيرا كاملا.

المادة 41. شروط الاستفادة من هذه المساعدة .

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد
- استمارة الترشح.

المادة 42. لا يمكن الاستفادة من العمرة إلا مرة واحدة خلال 10 سنوات و لا يمكن التنازل عنها لغير المعني و في حالة التنازل يعوض من قائمة الاحتياطية وفقا للترتيب الناتج عن عملية القرعة.

المادة 43. إذا فازت موظفة بالمركز في القرعة وشارك زوجها في القرعة ولم ينجح وهو موظف بالمركز لا يعتبر هو كذلك فائزا في القرعة.

الفصل الثاني : النشاطات الرياضية

المادة 44. تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية دورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي المركز الجامعي.

- تتولى اللجنة تمويل الفريق الممثل للمركز الجامعي في الدورات الرياضية.
- يتولى المكلف بالنشاطات الرياضية إعداد القائمة الخاصة بالفريق .

الفصل الثالث : النشاطات السياحية والثقافية والترفيهية

المادة 45. تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية في حدود الإمكانيات المتوفرة إلى تنظيم احتفالات مناسبة و القيام بنشاطات ترفيهية للعامل (ة) وأفراد عائلته ، رحلات سياحية ... إلخ..

لمادة 46. تنظم نزهات وخرجات سياحية للترفيه عن المستخدمين وأبنائهم سواء في العطل الفصلية أو السنوية و من أمثلة ذلك:

- زيارة للمعالم الأثرية والحضارية للمنطقة والمناطق المجاورة.
- تنظيم رحلات الشاطئ البحر أو الغابة.
- نزهة للحمامات المعدنية قصد الاستجمام.
- نزهة الحديقة الحيوانات والتسلية لفائدة أبناء المستخدمين.
- الخ...



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي تيبازة
لجنة الخدمات الاجتماعية
برنامج عمل اللجنة لسنة 2024



ملاحظة : تحدد النسبة التي يدفعها العامل (1) وفقا لما تراه اللجنة مناسبا وحسب توفير الاعتمادات المالية.

الفصل الرابع : تمويل النشاطات العلمية والثقافية و الترفيهية.

المادة 47. تمويل لجنة الخدمات الاجتماعية الأنشطة ذات الطابع الثقافي والترفيهي و الرياضي في مختلف المناسبات ، حيث تتولى دفع مقابل الإطعام ووجبات الإفطار وما شهما هما بهذه المناسبات لمستخدمي المركز فقط دون سواهم.

الباب السادس: التعاقدات

المادة 48. تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية للمركز الجامعي تيبازة الى اجراء اتفاقيات في المجالات التالية:

المادة 49. المجال الصحي مع جميع الفاعلين في المجال من مخابر التحاليل والأشعة والعيادات المتعددة الخدمات وعيادات التمريض والرعاية الصحية، من أجل تسهيل العناية الصحية لموظفي المركز وأبنائهم ووالديهم على أن تحدد نسبة مساهمة اللجنة وآليات التفعيل عند امضاء كل اتفاقية.

المادة 50. في مجال الأجهزة الكهرومنزلية والأثاث مع مختلف الفاعلين في المجال من أجل تحسين الإطار المعيشي لمستخدمي المركز.

المادة 51. في مجال الأجهزة الالكترونية مع مختلف الفاعلين في المجال من أجل تحسين الإطار العلمي والثقافي للمستخدمين.

المادة 52. في مجال مجال التسلية والترفيه لإتاحة الفرصة للمستخدمين.

المادة 53. تسعى اللجنة الى ابرام اتفاقيات في أي مجال تراه لصالح مستخدمي المركز.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة 54. إذا كان الزوجين عاملين معا بالمركز الجامعي تيبازة فلهما الحق في الاستفادة الفردية من مختلف المنح كغيرهم.

المادة 55. كل طلب استفادة من منحة، إعانة أو سلفة يكون بملء الاستمارة والتوقيع عنها.

المادة 56. فيما يخص السلف تحدد المدة القصوى لتسديد القرض بـ 10 أشهر وان لا يتجاوز مبلغ القسط 30% من أجر العامل (ة).



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي تيبازة
لجنة الخدمات الاجتماعية
برنامج عمل اللجنة لسنة 2024



المادة 57: يمكن عرض الملفات الطبية على طبيب الجامعة ويكون لرأيه نسبة كبيرة في الفصل عن الاستفادة أو عدمها.

المادة 58: يحق للمتكفلين قانونا الاستفادة من كل المنح.

المادة 59: يتحمل هيكل تسير الخدمات الاجتماعية مسؤولية تحصيل مختلف الاقطاعات المتعلقة بالسلف وهذا بالتنسيق مع مصلحة الموظفين ومصلحة المحاسبة بإدارة المركز.

المادة 60: وفقا للنظام المالي للجنة يسقط حق الاستفادة من المنح بعد مضي ست أشهر (06) من تاريخ التسجيل وشهر واحد (01) من تاريخ إشعار المعنى باستكمال الملف.

المادة 61: يعد هذا البرنامج الذي يحكم ويضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية

المادة 62: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات جزئية على هذا البرنامج وفقا للاعتمادات المالية المتوفرة والظروف

المادة 63: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تدرس كل الحالات الطارئة التي تعرض عليها ، وتقوم بتحديد مبلغ تعويضها

المادة 64: يرتبط دفع مختلف المنح والتعويضات والسلف وغيرها بناء على الاعتمادات المالية المتوفرة في حساب الخدمات الاجتماعية لمستخدمي المركز.